

# قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ( 01 ) لسنة 2020 بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 1 / 2020

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 8 ) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 22 ) لسنة 2018، وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 41 ) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم ( 20 ) لسنة 2019، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ( 2 ) لسنة 2010 بإصدار دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 31/5/2010،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه السادس لعام 2019 المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2019، وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعمل بقواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المرفقة بهذا القرار .

المادة 2

يُلغى القرار رقم ( 2 ) لسنة 2010 المشار إليه.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية